



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92</p> <p>الفاكس 023.41.18.76</p> <p>ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
	<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1090,00 د.ج</p>
	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2180,00 د.ج</p>
	<p>تزداد عليها نفقات الارسال</p>	<p>النسخة الأصلية..... النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق ليفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 129-24 مؤرخ في 30 رمضان عام 1445 الموافق 9 أبريل سنة 2024، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 170-98 المؤرخ في 23 محرم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998 والمتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 130-24 مؤرخ في 30 رمضان عام 1445 الموافق 9 أبريل سنة 2024، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 411-08 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 131-24 مؤرخ في 30 رمضان عام 1445 الموافق 9 أبريل سنة 2024، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لسلكي الأئمة..... 12
- مرسوم تنفيذي رقم 132-24 مؤرخ في 30 رمضان عام 1445 الموافق 9 أبريل سنة 2024، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 383-22 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 17 نوفمبر سنة 2022 الذي يحدد شروط وكيفية ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة..... 13
- مرسوم تنفيذي رقم 133-24 مؤرخ في 30 رمضان عام 1445 الموافق 9 أبريل سنة 2024، يتضمن تسقيف هوامش الربح عند الاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للحوم الأبقار والأغنام الطازجة المستوردة على شكل ذبائح ونصف ذبائح والمعبأة بالتفريغ..... 13
- مرسوم تنفيذي رقم 134-24 مؤرخ في 30 رمضان عام 1445 الموافق 9 أبريل سنة 2024، يحدد كيفية جمركة سفن الصيد البحري الكبير لأقل من خمس (5) سنوات على حالتها المستعملة قصد وضعها للاستهلاك..... 15

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رمضان عام 1445 الموافق 3 أبريل سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الخارجية - سابقا..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رمضان عام 1445 الموافق 3 أبريل سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رمضان عام 1445 الموافق 3 أبريل سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية..... 17
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 24 رمضان عام 1445 الموافق 3 أبريل سنة 2024، تتضمن إنهاء مهام قضاة..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رمضان عام 1445 الموافق 3 أبريل سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بالديوان المركزي لقمع الفساد..... 17
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 24 رمضان عام 1445 الموافق 3 أبريل سنة 2024، يتضمنان تعيين مديري دراسات برئاسة الجمهورية..... 17
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 24 رمضان عام 1445 الموافق 3 أبريل سنة 2024، يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية..... 17
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 24 رمضان عام 1445 الموافق 3 أبريل سنة 2024، يتضمنان التعيين بالمحافظة السامية للرقمنة..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رمضان عام 1445 الموافق 3 أبريل سنة 2024، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رمضان عام 1445 الموافق 3 أبريل سنة 2024، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رمضان عام 1445 الموافق 3 أبريل سنة 2024، يتضمن تعيين نواب مديرين بالمديرية العامة للحماية المدنية..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رمضان عام 1445 الموافق 3 أبريل سنة 2024، يتضمن تعيين رئيس دائرة بني سليمان في ولاية المدية... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رمضان عام 1445 الموافق 3 أبريل سنة 2024، يتضمن تعيين رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف بتامنغست..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رمضان عام 1445 الموافق 3 أبريل سنة 2024، يتضمن تعيين مدير الأمن والنشاط العملياتي للفرق في المديرية العامة للجمارك..... 18

فهرس (تابع)

- 19 مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رمضان عام 1445 الموافق 3 أبريل سنة 2024، يتضمن تعيين مدير المدرسة العليا للفلاحة بمستغانم.....
- 19 مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رمضان عام 1445 الموافق 3 أبريل سنة 2024، يتضمن تعيين مدير الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة... ..
- 19 مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رمضان عام 1445 الموافق 3 أبريل سنة 2024، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية للعقار السياحي.
- 19 مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رمضان عام 1445 الموافق 3 أبريل سنة 2024، يتضمن تعيين مديرة المعهد الوطني للبيداغوجي للتكوين
شبه الطبي.....
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 رمضان عام 1445 الموافق 3 أبريل سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الرقمنة والإحصائيات...

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

- 19 قرار مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 19 نوفمبر سنة 2023، يحدد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة
بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.....

وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني

- 21 قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 31 أكتوبر سنة 2023، يحدد تشكيلة لجنة التحكيم للجائزة الجزائرية للجودة لسنة
2023.....
- 21 قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1445 الموافق 12 فبراير سنة 2024، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء اللجنة الاقتصادية القطاعية المشتركة
للأدوية.....

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

- 21 قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 20 نوفمبر سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 25 رجب عام 1442 الموافق 9 مارس سنة
2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة.....
- 22 قرار مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه للمدرسة الوطنية العليا
للسياحة.....

وزارة البيئة والطاقات المتجددة

- 22 قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 23 أكتوبر سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المرصد الوطني للبيئة
والتنمية المستدامة.....
- 23 قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 23 أكتوبر سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لتكنولوجيات
إنتاج أكثر نقاء.....
- 23 قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 4 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه المحافظة الوطنية للساحل.
- 23 قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 4 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للتكوينات
البيئية.....
- 24 قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 4 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للنفايات....
- 24 قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 7 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه المركز الوطني لتنمية
الموارد البيولوجية.....
- 25 قرار مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 5 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الوكالة الوطنية للتغيرات
المناخية.....

مجلس المحاسبة

- 25 مقرر مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 9 جانفي سنة 2024، يتضمن تكوين اللجنة التقنية لدى مجلس المحاسبة.....

مراسيم تنظيمية

للادخار، وقبول القيم المنقولة في البورصة وكذلك العرض العام لبيع أو شراء أو تبادل أو سحب لقيم منقولة مقبولة للتداول في البورصة،

- إتاحة عند طلب اعتماد وسيط في عمليات البورصة ومستشار الاستثمار التساهمي وهيئة التوظيف الجماعي وشركة إدارة المحافظ،

- إتاحة عند تسجيل عون مؤهل للقيام بمفاوضات في البورصة والراعي في البورصة وخبير تقييم مكلف بتقييم الشركات المرشحة لدخول البورصة،

- إتاحة عند طلب تأهيل ماسك الحسابات - حافظ السندات،

- إتاحة عند طلب الاعتراف بتصنيف مالي،

- إتاحة عند قيام اللجنة بالتحقيق لدى الوسطاء في عمليات البورصة،

- إتاحة عند دراسة النزاعات التقنية الناتجة عن تفسير النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحدد سير البورصة، - إتاحة تحصل على شركة تسيير بورصة القيم".

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 رمضان عام 1445 الموافق 9 أبريل سنة 2024.

محمد النذير العرابوي



مرسوم تنفيذي رقم 24-130 مؤرخ في 30 رمضان عام 1445 الموافق 9 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

مرسوم تنفيذي رقم 24-129 مؤرخ في 30 رمضان عام 1445 الموافق 9 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-170 المؤرخ في 23 محرم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998 والمتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، لا سيما المادة 45 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022، لا سيما المادة 163 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-170 المؤرخ في 23 محرم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998 والمتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تعدل وتتمم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-170 المؤرخ في 23 محرم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998 والمتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2: تحدد الأتاوى التي تحصلها اللجنة على الأعمال والخدمات التي تؤديها، كما يأتي :

- إتاحة عند طلب الحصول على تأشيرة لإصدار قيم منقولة أو عرض قيم منقولة عن طريق اللجوء العلني

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-1377 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 والمتضمن القانون الأساسي للمسجد،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 2 : تتمم المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : تعتبر أسلاكاً خاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الأسلاك الآتية :

-(بدون تغيير).....
-(بدون تغيير).....
- سلك الأئمة الممتازين،
- سلك الأئمة،
-(بدون تغيير).....
-(بدون تغيير).....
-(بدون تغيير).....

المادة 3 : يتمم الفصل الثاني من الباب الأول من المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 5 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 5 مكرر : يمكن أن يستفيد الموظفون المنتمون لسلكي الأئمة، بصفة استثنائية، من ترقية إلى الرتبة الأعلى مباشرة أو من زيادة استدلالية ولمرة واحدة خلال مسارهم المهني نظير عمل إصلاحي يسهم في جمع شمل الأمة ويحافظ على لحمتها ووحدها الدينية والوطنية.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية".

المادة 4 : تعدل وتتمم المواد 6 و 11 و 23 من المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 6 :(بدون تغيير).....

1) بالنسبة لأسلاك الأئمة الممتازين والأئمة والمرشحات الدينيات :

.....(الباقى بدون تغيير).....

- وبمقتضى القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتضمن إحداث مؤسسة المسجد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-432 المؤرخ في 6 رجب عام 1415 الموافق 10 ديسمبر سنة 1994 الذي يحدد قواعد إنشاء المدارس القرآنية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-208 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- المساهمة في إعداد الملتقيات التي تنظمها الوزارة الوصية وتأطيرها،
 - المساهمة في تأطير الدورات التكوينية والندوات التربوية والعلمية الموجهة لفائدة الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،
 - المشاركة في التكوين المستمر الموجه للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،
 - المشاركة في نشاطات التصور والخبرة في مجال إعداد مناهج التكوين في مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
 - المشاركة في إعداد برامج الدروس المسجدية والكراسي العلمية،
 - المساهمة في ترقية الخطب المنبرية،
 - المساهمة في المحافظة على الوحدة الوطنية وثوابت المجتمع،
 - المساهمة في الوقاية من الآفات الاجتماعية ومعالجتها،
 - الإشراف على قراءة الحزب الراتب،
 - تعليم القرآن الكريم للصغار والكبار،
 - المساهمة في النشاط الديني الموجه لفائدة قطاعات النشاطات الأخرى في إطار التعاون والتنسيق،
 - الإجابة على أسئلة واستفسارات المواطنين.
- يمكن دعوة الأئمة الممتازين للقيام بمهام التدريس في مؤسسات التكوين المتخصص التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف".

"الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية"

- "المادة 32 مكرر 2: يوظف أو يرقى بصفة إمام ممتاز :
- 1- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 6 أعلاه والحافظون للقرآن الكريم كاملاً،
- 2- عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، من بين المفتشين الرئيسيين المنحدرين من سلك الأئمة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والحافظون للقرآن الكريم كاملاً، والأئمة الخطباء الأوائل الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والحافظون للقرآن الكريم كاملاً،

"المادة 11 :(بدون تغيير).....
غير أنه، يستفيد الموظفون المنتمون لرتبتي إمام ممتاز وإمام خطيب أول من الترقية في الدرجة وفق الكيفيات الآتية :

- حسب المدة الدنيا، بالنسبة للموظفين المنتمين إلى رتبة إمام ممتاز،
- حسب المدتين الدنيا، والمتوسطة، بالنسبة للموظفين المنتمين إلى رتبة إمام خطيب أول، وفق النسب المنصوص عليها في المادة 12 (الفقرة 2) من المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه".

"المادة 23 : يرقى عن طريق الامتحان المهني، بصفة مفتشي التوجيه الديني والتعليم القرآني، الأئمة الخطباء والمرشدين الدينيين الرئيسيات، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

المادة 5 : يتم الباب الأول من المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بفصل ثانٍ مكرر عنوانه "سلك الأئمة الممتازين" يتضمن مادة 32 مكرر، وفرع أول عنوانه "تحديد المهام" يضم مادة 32 مكرر 1، وفرع ثانٍ عنوانه "شروط التوظيف والترقية" يضم مادتين 32 مكرر 2 و 32 مكرر 3، وفرع ثالث عنوانه "أحكام الإدماج" يضم مادة 32 مكرر 4، ويحرر كما يأتي :

"الفصل الثاني مكرر

سلك الأئمة الممتازين"

"المادة 32 مكرر : يضم سلك الأئمة الممتازين رتبة وحيدة "رتبة إمام ممتاز".

"الفرع الأول

تحديد المهام"

- "المادة 32 مكرر 1 : يكلف الأئمة الممتازون، على الخصوص، بما يأتي :
- إمامة الصلوات،
- إلقاء دروس الوعظ والإرشاد،
- إعداد الدراسات التي تسهم في تعزيز المرجعية الدينية الوطنية وترقية الخطاب الديني، خدمة للوحدة الدينية وتماسك المجتمع،
- إعداد الدراسات حول الفتوى والنوازل والمسائل الشرعية الخلافية،

-(بدون تغيير).....
 -(بدون تغيير).....
 -(بدون تغيير).....
 - ترقيية الخطاب الديني المعتدل وتعزيز المرجعية الدينية الوطنية،
 -(بدون تغيير حتى) لحجاج البقاع المقدسة،
 - المساهمة في الوقاية من الآفات الاجتماعية ومعالجتها،
 - تنشيط حملات التوعية حول الدور الاجتماعي للأملك الوقفية والزكاة،
 - المساهمة في إحياء الأعياد الدينية والوطنية،
 - المساهمة في المحافظة على الوحدة الوطنية وثوابت المجتمع،
 - الإشراف على قراءة الحزب الراتب،
 - تعليم القرآن الكريم للصغار والكبار،
 - المساهمة في النشاط الديني الموجه لفائدة قطاعات النشاطات الأخرى في إطار التعاون والتنسيق،
 - الإجابة على أسئلة واستفسارات المواطنين".
- المادة 7 :** يتم المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادتين 35 مكرر و36 مكرر، وتحرران كما يأتي :
- "المادة 35 مكرر :** زيادة على المهام المسندة إلى سلك الأئمة، يكلف الأئمة الوعاظ، على الخصوص، بما يأتي :
- إعداد الخطب المنبرية وترقيتها،
 - المساهمة في نشاطات المجلس العلمي التابع لمؤسسة المسجد،
 - إقامة صلاة التراويح في شهر رمضان المبارك".
- "المادة 36 مكرر :** زيادة على المهام المسندة إلى سلك الأئمة، يكلف الأئمة الخطباء، على الخصوص، بما يأتي :
- إلقاء الدروس في علوم الشريعة،
 - المساهمة في وضع برنامج دوري لموضوعات الخطب المنبرية والندوات الشهرية،
 - المساهمة في إثراء قاعدة المعطيات المتعلقة بمضامين دروس وخطب الجمعة،

3- على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، من بين المفتشين الرئيسيين المنحدرين من سلك الأئمة والأئمة الخطباء الأوائل، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والحافظون للقرآن الكريم كاملاً".

"المادة 32 مكرر 3 : يرقى على أساس الشهادة بصفة إمام ممتاز، الموظفون المنتمون لرتبتي المفتش الرئيسي ومفتش التوجيه الديني والتعليم القرآني، المنحدرون من سلك الأئمة، والموظفون المنتمون لأسلاك الأئمة ومعلمي القرآن الكريم وأعوان المساجد، الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 6 أعلاه والحافظون للقرآن الكريم كاملاً".

"الفرع الثالث"

"أحكام الإدماج"

"المادة 32 مكرر 4 : قصد التأسيس الأولي للرتبة، يدمج في رتبة إمام ممتاز، عند تاريخ سريان هذا المرسوم :

1- الموظفون المنتمون لرتبة المفتش الرئيسي المنحدرون من سلك الأئمة، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2- الموظفون المنتمون لرتبتي المفتش الرئيسي ومفتش التوجيه الديني والتعليم القرآني المنحدرون من سلك الأئمة، والموظفون المنتمون لأسلاك الأئمة ومعلمي القرآن الكريم وأعوان المساجد، الحائزون على شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 6 أعلاه، والحافظون للقرآن الكريم كاملاً".

المادة 6 : تعدل وتتمم المادتان 33 و34 من المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 33 : يضم سلك الأئمة خمس (5) رتب :

- رتبة إمام مدرس،

- رتبة إمام واعظ،

- رتبة إمام أستاذ (رتبة آيلة للزوال)،

- رتبة إمام خطيب،

- رتبة إمام خطيب أول".

"المادة 34 : يكلف الأئمة على اختلاف رتبهم، على الخصوص، بما يأتي :

"المادة 38 مكرر : يوظف أو يرقى بصفة إمام واعظ :

1- عن طريق التوظيف المباشر، خريجو المعاهد الوطنية للتكوين المتخصص، الذين تابعوا بنجاح تكوين متخصص مدته ثلاث (3) سنوات.

يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص المذكور أعلاه، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين المترشحين الحائزين شهادة حفظ القرآن الكريم كاملاً، ممن تحصلوا عليها بعد الطور الرابع من التعليم القرآني، وفق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-432 المؤرخ في 6 رجب عام 1415 الموافق 10 ديسمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه، أو الذين يثبتون مستوى السنة الثالثة ثانوي والحافظون للقرآن الكريم كاملاً،

2- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، الأئمة المدرسون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والحافظون للقرآن الكريم كاملاً،

3- على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها الأئمة المدرسون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والحافظون للقرآن الكريم كاملاً."

"المادة 38 مكرر 1 : يرقى على أساس الشهادة بصفة إمام واعظ، الأئمة المدرسون وموظفو سلكي معلّمي القرآن الكريم وأعاون المساجد الذين تحصلوا، بعد توظيفهم، على شهادة حفظ القرآن الكريم كاملاً، المتحصل عليها بعد الطور الرابع من التعليم القرآني، وفق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-432 المؤرخ في 6 رجب عام 1415 الموافق 10 ديسمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه، أو الذين يثبتون مستوى السنة الثالثة ثانوي والحافظون للقرآن الكريم كاملاً.

يخضع المعنيون، قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح التكوين المتخصص المنصوص عليه في المادة 38 مكرر أعلاه."

المادة 10 : تعدل وتتم المواد 39 و40 و41 و42 و43 و44 و45 من المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 39 : يوظف أو يرقى بصفة إمام خطيب :

1- عن طريق التوظيف المباشر، الحائزون شهادة الليسانس أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 6 أعلاه والحافظون للقرآن الكريم كاملاً، والذين تابعوا بنجاح تكويننا متخصصاً مدته سنة (1)،

-المساهمة في تأطير الدورات التكوينية والتدريبات التطبيقية".

المادة 8 : تعدل وتتم المادتان 37 و38 من المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

"المادة 37 : زيادة على المهام المسندة إلى سلك الأئمة، يكلف الأئمة الخطباء الأوائل، على الخصوص، بما يأتي :

- المشاركة في إعداد الفتاوى وتقنياتها،
- المشاركة في الدراسات وأعمال البحث التي ينظمها المجلس العلمي التابع لمؤسسة المسجد،
- تأطير الأئمة المتربصين،
- تأطير الكراسي العلمية والإشراف عليها، عند الاقتضاء،
- المساهمة في رصد الظواهر الاجتماعية وتحليلها،
- المساهمة في تأطير الدورات التكوينية والتدريبات التطبيقية،

- المساهمة في إثراء قاعدة المعطيات المتعلقة بمضامين دروس وخطب الجمعة.

يمكن دعوة الأئمة الخطباء الأوائل للقيام بمهام التدريس في مؤسسات التكوين المتخصص التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف".

"المادة 38 : يرقى بصفة إمام مدرّس :

1- عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التعليم القرآني الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والحافظون للقرآن الكريم كاملاً،

2- على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التعليم القرآني الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والحافظون للقرآن الكريم كاملاً.

يخضع المترشحون المقبولون طبقاً للحالتين الأولى و2 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح تكوين تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية".

المادة 9 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه بمادتين 38 مكرر و38 مكرر 1، تحرران كما يأتي :

"المادة 42: يرقى على أساس الشهادة بصفة إمام خطيب أول، الموظفون المنتمون لرتب الأئمة الخطباء والأئمة الأساتذة والأئمة الوعاظ والأئمة المدرسين ولسلكي معلمي القرآن الكريم وأعوان المساجد، الذين تحصلوا، بعد توظيفهم، على شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 6 أعلاه، والحافظون للقرآن الكريم كاملاً".

"المادة 43: يدمج في رتبة إمام مدرس، الأئمة المعلمون".

"المادة 44: قصد التأسيس الأولي للرتبة، يدمج في رتبة إمام واعظ، عند تاريخ سريان هذا المرسوم، الأئمة المدرسون المرسمون والمتربصون".

"المادة 45: قصد التأسيس الأولي للرتبة، يدمج في رتبة إمام خطيب، عند تاريخ سريان هذا المرسوم:

1- الأئمة الأساتذة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2- الموظفون المنتمون لرتبتي إمام أستاذ وإمام مدرس ولسلك معلمي القرآن الكريم، الحائزون شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 6 أعلاه،

3- الموظفون المنتمون لرتبتي إمام أستاذ وإمام مدرس ولسلكي معلمي القرآن الكريم وأعوان المساجد، الحائزون شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 6 أعلاه، والحافظون للقرآن الكريم كاملاً".

المادة 11: يتم المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 45 مكرر، تحرر كما يأتي:

"المادة 45 مكرر: قصد التأسيس الأولي للرتبة، يدمج في رتبة إمام خطيب أول، عند تاريخ سريان هذا المرسوم:

1- الأئمة الأساتذة الرئيسيون المرسمون والمتربصون،
2- الموظفون المنتمون لرتبتي إمام أستاذ وإمام مدرس ولسلكي معلمي القرآن الكريم وأعوان المساجد، الحائزون شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 6 أعلاه، والحافظون للقرآن الكريم كاملاً".

المادة 12: تعدل وتتم المواد 68 و70 و71 و72 و73 و74 و75 و76 و77 من المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 68:(بدون تغيير)....."

2- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، بصفة استثنائية، المترشحون الحائزون شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 6 أعلاه، والحافظون للقرآن الكريم كاملاً،

3- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، الأئمة الأساتذة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والحافظون للقرآن الكريم كاملاً، والأئمة الوعاظ الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والحافظون للقرآن الكريم كاملاً،

4- على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، الأئمة الوعاظ والأئمة الأساتذة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والحافظون للقرآن الكريم كاملاً".

"المادة 40: يرقى على أساس الشهادة بصفة إمام خطيب:

1- الأئمة المدرسون والأئمة الوعاظ وموظفو سلكي معلمي القرآن الكريم وأعوان المساجد الذين تحصلوا، بعد توظيفهم، على شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 6 أعلاه، والحافظون للقرآن الكريم كاملاً،

2- الأئمة المدرسون والأئمة الوعاظ وموظفو سلكي معلمي القرآن الكريم وأعوان المساجد الذين تحصلوا، بعد توظيفهم، على شهادة الليسانس أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 6 أعلاه، والحافظون للقرآن الكريم كاملاً. ويخضعون، قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح للتكوين المتخصص المنصوص عليه في المادة 39 أعلاه".

"المادة 41: يوظف أو يرقى بصفة إمام خطيب أول:

1- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 6 أعلاه، والحافظون للقرآن الكريم كاملاً،

2- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، الأئمة الخطباء الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والحافظون للقرآن الكريم كاملاً،

3- على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، الأئمة الخطباء الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والحافظون للقرآن الكريم كاملاً".

2- الموظفين المنتميين إلى رتبة مفتش التوجيه الديني والتعليم القرآني المنحدرين من سلك الأئمة، ورتبة الإمام الخطيب الأول، الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

"المادة 72 : يكلف الإمام المعتمد، حسب مجال اختصاصه، على الخصوص، بما يأتي :

- تنسيق أعمال الأئمة الأوائل ومتابعتها،

- المشاركة في تنظيم الندوات التربوية والثقافية،

- المساهمة في رصد الحالة الدينية وإحالتها على المجلس العلمي تحت إشراف المدير الولائي للشؤون الدينية والأوقاف،

- التنسيق مع موظفي سلك المفتشين في كل شؤون القطاع على مستوى دائرة اختصاصه".

"المادة 73 : يعين الإمام المعتمد من بين :

1- الموظفين المنتميين إلى رتبة الإمام الممتاز الذين يثبتون سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2- الموظفين المنتميين إلى رتبة الإمام الخطيب الأول الذين يثبتون أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3- الموظفين المنتميين إلى رتبة الإمام الخطيب الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

"المادة 74 : يكلف الإمام الأول، حسب مجال اختصاصه، على الخصوص بما يأتي :

- تنسيق أعمال ونشاطات أئمة المساجد،

- إبداء الرأي المسبق لفتح المساجد والمدارس القرآنية،

- متابعة نشاط اللجان والجمعيات الدينية المكلفة ببناء المساجد والمدارس القرآنية".

"المادة 75 : يعين الإمام الأول من بين :

1- الموظفين المنتميين إلى رتبة الإمام الخطيب الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2- الموظفين المنتميين إلى رتبة الإمام الواعظ الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

"المادة 76 : تطبيقاً لأحكام المادة 118 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتمم والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، طبقاً للجدول الآتي :

1-(بدون تغيير).....

2-(بدون تغيير).....

3- الإمام الأول.

يكون شاغلو المناصب العليا في الخدمة لدى المصالح الخارجية للإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، وفق التوزيع الآتي :

1) الإمام المفتي، على مستوى الولاية،

2) الإمام المعتمد، على مستوى المقاطعة الإدارية أو الدائرة،

3) الإمام الأول على مستوى بلدية أو عدة بلديات".

"المادة 70 : يكلف الإمام المفتي، حسب مجال اختصاصه، على الخصوص، بما يأتي :

- ضمان التنسيق مع المجلس العلمي في مجال الفتوى والدراسات والبحوث المتعلقة بها،

- بيان الأحكام الشرعية في القضايا والمسائل التي تعرض عليه،

- البت في المسائل الشرعية الخلافية التي تعرض عليه،

- المشاركة في تنشيط حصص الفتوى في وسائل الإعلام ونشرها عبر مختلف المنصات والوسائط،

- المساهمة في تأطير الفتوى وتنظيم جلسات الإفتاء وضمن مداوماته،

- المساهمة في ترقية الخطاب المسجدي المعتدل،

- المساهمة في المحافظة على الوحدة الوطنية وثوابت المجتمع،

- المساهمة في الوقاية من الآفات الاجتماعية ومعالجتها،

- المساهمة في إحياء الأعياد الدينية والوطنية،

- المساهمة في ضبط الفتوى وتوحيدها وفق المرجعية الدينية الوطنية،

- الإشراف على قضايا إصلاح ذات البين بين الأفراد".

"المادة 71 : يعين الإمام المفتي من بين :

1- الموظفين المنتميين إلى رتبة الإمام الممتاز، ورتبة المفتش الرئيسي المنحدرين من سلك الأئمة، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصف		
.....(بدون تغيير).....(بدون تغيير).....(بدون تغيير).....(بدون تغيير).....
.....(بدون تغيير).....(بدون تغيير).....(بدون تغيير).....	
.....(بدون تغيير).....(بدون تغيير).....(بدون تغيير).....	
.....(بدون تغيير).....(بدون تغيير).....(بدون تغيير).....(بدون تغيير).....
.....(بدون تغيير).....(بدون تغيير).....(بدون تغيير).....	
962	17	إمام ممتاز	الأئمة الممتازون
698	11	إمام مدرس	الأئمة
737	12	إمام واعظ	
778	13	إمام أستاذ	
821	14	إمام خطيب	
866	15	إمام خطيب أول	
.....(بدون تغيير).....(بدون تغيير).....(بدون تغيير).....(بدون تغيير).....
.....(بدون تغيير).....(بدون تغيير).....(بدون تغيير).....	
.....(بدون تغيير).....(بدون تغيير).....(بدون تغيير).....(بدون تغيير).....
.....(بدون تغيير).....(بدون تغيير).....(بدون تغيير).....	
(بدون تغيير)(بدون تغيير).....(بدون تغيير).....(بدون تغيير).....
.....(بدون تغيير).....(بدون تغيير).....(بدون تغيير).....	

"المادة 77 : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 307-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، طبقا للجدول الآتي :

الزيادة الاستدلالية		المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	المستوى	
585	12	إمام مفتي
345	9	إمام معتمد
235	7	إمام أول

والمتمتعون بالقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بإدارة المكلّفة بالشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-162 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بإدارة المكلّفة بالشؤون الدينية والأوقاف، المتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للموظفين المنتميين لسلكي الأئمة.

المادة 2 : يستفيد الموظفون المنتمون لسلكي الأئمة من العلاوات والتعويضات الآتية :

- علاوة المردودية،
- تعويض الإلزام والاستعداد الدائم،
- تعويض نشاطات التدريس،
- تعويض التوثيق.

المادة 3 : تحسب علاوة المردودية وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 40 % من الراتب الرئيسي، وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر، للموظفين المنتميين لسلكي الأئمة.

يخضع صرف علاوة المردودية للتنقيط وفق كفاءات تحدد بموجب قرار من الوزير المكلّف بالشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 4 : يصرف تعويض الإلزام والاستعداد الدائم شهرياً بنسبة 30 % من الراتب الرئيسي للموظفين المنتميين لسلكي الأئمة.

المادة 5 : يصرف تعويض نشاطات التدريس شهرياً بنسبة 40 % من الراتب الرئيسي للموظفين المنتميين لسلكي الأئمة.

المادة 6 : يصرف تعويض التوثيق شهرياً وفق المبالغ الجزافية المحددة كما يأتي :

- 3.500 دج، بالنسبة لرتبة إمام مدرّس،
- 4.000 دج، بالنسبة لرتبة الإمام الواعظ، والإمام الأستاذ، والإمام الخطيب، والإمام الخطيب الأول،
- 5.000 دج، بالنسبة لرتبة إمام ممتاز.

المادة 7 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم المتضمنة في المرسوم التنفيذي رقم 11-162 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 الذي

المادة 13 : يوظف على أساس الشهادة في رتبة إمام واعظ، ابتداء من تاريخ سريان أحكام هذا المرسوم، الطلبة الذين هم في طور التكوين المتخصص للالتحاق برتبة إمام مدرس، وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 14 : يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المنصبين العالين إمام مفتي وإمام معتمد، الذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا المرسوم، إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.

المادة 15 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ أول جانفي سنة 2024.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرّر بالجزائر في 30 رمضان عام 1445 الموافق 9 أبريل سنة 2024.

محمد النذير العرابوي



مرسوم تنفيذي رقم 24-131 مؤرخ في 30 رمضان عام 1445 الموافق 9 أبريل سنة 2024، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين لسلكي الأئمة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008

- الوزير المكلف بالمالية، رئيساً،
- الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، عضواً،
- الوزير المكلف بالمناجم، عضواً،
- الوزير المكلف بالصناعة، عضواً،
- الوزير المكلف بالتجارة، عضواً،
- الوزير المكلف بالنقل، عضواً،
- الوزير المكلف بالتشغيل، عضواً،
- الوزير المكلف بالبيئة، عضواً.

يعيّن أعضاء لجنة الطعن الذين لهم رتبة مدير في الإدارة المركزية، على الأقل، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية لعضوية مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بناء على اقتراح من وزراء القطاعات المعنية.

تعد لجنة الطعن نظامها الداخلي الذي يحدد سيرها".

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 رمضان عام 1445 الموافق 9 أبريل سنة 2024.

محمد النذير العرابوي



مرسوم تنفيذي رقم 133-24 مؤرخ في 30 رمضان عام 1445 الموافق 9 أبريل سنة 2024، يتضمن تسقيف هوامش الربح عند الاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للحوم الأبقار والأغنام الطازجة المبزدة المستوردة على شكل ذبائح ونصف ذبائح والمعبأة بالتفريغ.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التجارة وترقية الصادرات ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112 - 5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 02-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، المتمم.

المادة 8: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول جانفي سنة 2024.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 رمضان عام 1445 الموافق 9 أبريل سنة 2024.

محمد النذير العرابوي



مرسوم تنفيذي رقم 132-24 مؤرخ في 30 رمضان عام 1445 الموافق 9 أبريل سنة 2024، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 22-383 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 17 نوفمبر سنة 2022 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112 - 5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-383 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 17 نوفمبر سنة 2022 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-383 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 17 نوفمبر سنة 2022 والمذكور أعلاه، وتحصر كما يأتي :

"المادة 18: تنشأ لجنة طعن لدى الوزير المكلف بالمالية، تتشكل من ممثل عن :

2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تسقيف هوامش الربح عند الاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للحوم الأبقار والأغنام الطازجة المبردة المستوردة على شكل ذبائح ونصف ذبائح والمعبأة بالتفريغ.

المادة 2 : تطبيق أحكام هذا المرسوم على :

- لحوم الأبقار المستوردة التابعة للبنود التعريفية الفرعية الآتية :

0201.10.11.00

0201.10.19.00

0201.30.91.00

- لحوم الأغنام المستوردة التابعة للبنود التعريفية الفرعية الآتية :

0204.10.10.00

0204.21.10.00

0204.23.91.00

المادة 3 : تسقيف هوامش الربح عند الاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للحوم الأبقار والأغنام المستوردة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-15 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021 والمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 5 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة

تعيين المنتج	وحدة القياس	هوامش الربح القصوى عند الاستيراد	هوامش الربح القصوى عند التوزيع بالجملة	هوامش الربح القصوى عند التوزيع بالتجزئة
لحوم الأبقار والأغنام المستوردة	الكيلوغرام	% 4	% 5	% 8

المادة 4 : تطبيق هوامش الربح المسقفة :

- عند الاستيراد، على أساس سعر التكلفة،

- عند التوزيع بالجملة، على أساس تكلفة الشراء،

- عند التوزيع بالتجزئة، على أساس سعر الشراء.

المادة 5 : تعين المخالفات لأحكام هذا المرسوم ويعاقب عليها طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها، لا سيما منها أحكام القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 رمضان عام 1445 الموافق 9 أبريل سنة 2024.

محمد النذير العرابوي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-419 المؤرخ في 23 رمضان عام 1423 الموافق 28 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد شروط تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وكيفياته، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المؤرخ في 19 شوال عام 1424 الموافق 13 ديسمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-215 المؤرخ في 8 شوال عام 1442 الموافق 20 مايو سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة البحرية المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-436 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1443 الموافق 4 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن إنشاء المديرية الولائية للصيد البحري وتربية المائيات،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 34 من الأمر رقم 01-22 المؤرخ في 5 محرم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022، المعدل والمتمم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفية جمركة سفن الصيد البحري الكبير لأقل من خمس (5) سنوات على حالتها المستعملة، قصد وضعها للاستهلاك.

المادة 2 : يجب أن تستوفي سفن الصيد البحري الكبير لأقل من خمس (5) سنوات على حالتها المستعملة للاقتناء عن طريق الاستيراد قصد وضعها للاستهلاك، الشروط الآتية :

- أن تكون مصنوعة من الفولاذ،
- أن يكون عمرها أقل من خمس (5) سنوات،
- أن يساوي طولها أربعين (40) مترا أو يفوقه،
- أن تكون قد خضعت لتفتيش تقني مُرضٍ قامت به هيئة معترف بها يثبت أن السفينة في حالة جيدة للملاحة ومطابقة لمقاييس السلامة وحماية الأرواح البشرية والممتلكات في البحر والوقاية من التلوث الناجم عن السفن، طبقا للمقاييس والقواعد الوطنية والدولية المعمول بها، ويتوج بتقرير تفتيش تقني يثبت الحالة الجيدة للملاحة.

المادة 3 : يودع طلب الاقتناء عن طريق الاستيراد في إطار هذا المرسوم لدى المديرية الولائية للصيد البحري وتربية المائيات المختصة إقليميا، مرفقا بملف يتضمن ما يأتي :

- طلب الاقتناء عن طريق الاستيراد لسفينة الصيد البحري الكبير لأقل من خمس (5) سنوات على حالتها

مرسوم تنفيذي رقم 24-134 مؤرخ في 30 رمضان عام 1445 الموافق 9 أبريل سنة 2024، يحدد كيفية جمركة سفن الصيد البحري الكبير لأقل من خمس (5) سنوات على حالتها المستعملة قصد وضعها للاستهلاك.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-22 المؤرخ في 5 محرم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022، لا سيما المادة 34 منه المعدلة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-01 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 2 يناير سنة 2017 والمتضمن مهام المصلحة الوطنية لحرس السواحل وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-01 المؤرخ في 22 شوال عام 1422 الموافق 6 يناير سنة 2002 الذي يحدد النظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-149 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 الذي يحدد قواعد تفتيش السفن،

- مدير الغرفة الولائية للصيد البحري وتربية المائيات.
تعد اللجنة نظامها الداخلي خلال أول اجتماع لها.

المادة 5: عندما يتم قبول طلب الاقتناء عن طريق الاستيراد من قبل اللجنة، تقوم سلطة الإدارة البحرية المحلية المختصة بإصدار الرخصة المسبقة للاقتناء عن طريق الاستيراد، بناء على ملف الاقتناء المتضمن الوثائق المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، المرسل إليها من طرف المدير الولائي للصيد البحري وتربية المائيات.

المادة 6: مدة صلاحية الرخصة المسبقة ستة (6) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، بناء على طلب معلل يقدمه صاحب الطلب إلى المدير الولائي للصيد البحري وتربية المائيات.

المادة 7: زيادة على الإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، تخضع جمركة سفن الصيد البحري الكبير لأقل من خمس (5) سنوات على حالتها المستعملة قصد وضعها للاستهلاك، إلى :

- رخصة مسبقة صادرة من الإدارة البحرية المحلية المختصة،

- تقرير تفتيش السلامة تعده اللجنة المحلية لتفتيش السفن، يثبت أن السفينة في حالة جيدة للملاحة.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 رمضان عام 1445 الموافق 9 أبريل سنة 2024.

محمد النذير العرابوي

المستعملة قصد وضعها للاستهلاك، مرفقا ببطاقة تقنية تملأ من طرف صاحب الطلب وفقا للنموذج المحدد من طرف السلطة المكلفة بالصيد البحري،

- وثيقة تثبت القدرات المالية لصاحب الطلب،

- مخططات البناء والوثائق التقنية للسفينة،

- شهادة التسجيل صادرة عن سلطة بلد علم السفينة،

- شهادات الملاحة والسلامة سارية المفعول،

- تقرير زيارة وضع السفينة في الخدمة،

- وثيقة تثبت الحالة الجيدة لمعدات وتجهيزات الصيد البحري،

- آخر تقرير تفتيش للسلامة،

- وعد بحجز مكان ثابت للرسو صادر من قبل إدارة الموانئ المؤهلة يتوافق مع المواصفات التقنية للسفينة،

- تقرير التفتيش التقني المذكور في المادة 2 أعلاه.

يمكن للجنة المذكورة في المادة 4 أدناه، طلب أي وثيقة أخرى تراها ضرورية.

المادة 4: تنشأ لجنة على مستوى المديرية الولائية للصيد البحري وتربية المائيات، تكلف بدراسة ملفات اقتناء سفن الصيد البحري الكبير لأقل من خمس (5) سنوات عن طريق الاستيراد.

تشكل اللجنة التي يرأسها المدير الولائي للصيد البحري وتربية المائيات، من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل السلطة المينائية،

- ممثل المديرية الولائية للصناعة،

- رئيس المحطة البحرية أو المحطة البحرية الرئيسية،

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رمضان عام 1445 الموافق 3 أبريل سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رمضان عام 1445 الموافق 3 أبريل سنة 2024، تنهى مهام السيدة والسيد الآتي اسمهما، بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج :

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رمضان عام 1445 الموافق 3 أبريل سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الخارجية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رمضان عام 1445 الموافق 3 أبريل سنة 2024، تنهى ابتداء من 12 فبراير سنة 2024، مهام السيدة ليليا فريال روماني، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الخارجية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رمضان عام 1445 الموافق 3 أبريل سنة 2024، تنهى مهام السيدة والسيد الآتي اسماهما، بصفتهم قاضيين :
- فاطمة الزهراء اسماعيلي،
- سليم شوافة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رمضان عام 1445 الموافق 3 أبريل سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بالديوان المركزي لقمع الفساد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رمضان عام 1445 الموافق 3 أبريل سنة 2024، تنهى مهام السيد كمال بوزبوجة، بصفته مديرا للدراسات بالديوان المركزي لقمع الفساد، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 24 رمضان عام 1445 الموافق 3 أبريل سنة 2024، يتضمنان تعيين مديري دراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رمضان عام 1445 الموافق 3 أبريل سنة 2024، يعين السيد خالد بوشلاغم، مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رمضان عام 1445 الموافق 3 أبريل سنة 2024، يعين السيد خالد راشد بوختاش، مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 24 رمضان عام 1445 الموافق 3 أبريل سنة 2024، يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رمضان عام 1445 الموافق 3 أبريل سنة 2024، يعين السيد عبد الرزاق حجال، مكلفا بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رمضان عام 1445 الموافق 3 أبريل سنة 2024، يعين السيد نجيب تريدي، مكلفا بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

- يسرية صنديد، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص، ابتداء من 31 جانفي سنة 2024،

- حسام الدين حميميد، بصفته نائب مدير للولايات المتحدة الأمريكية، ابتداء من 10 مارس سنة 2024.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رمضان عام 1445 الموافق 3 أبريل سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رمضان عام 1445 الموافق 3 أبريل سنة 2024، تنهى مهام السيد لزه بن سعيد، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 24 رمضان عام 1445 الموافق 3 أبريل سنة 2024، تتضمن إنهاء مهام قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رمضان عام 1445 الموافق 3 أبريل سنة 2024، تنهى مهام السيد كمال توفيق بن سليمان، بصفته قاضيا، لإحالاته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رمضان عام 1445 الموافق 3 أبريل سنة 2024، تنهى مهام السيدات الآتية أسماؤهن، بصفتهم قاضيات، لإحالاتهن على التقاعد :

- نادية مريان قدار،
- نصيرة بوشني،
- عقيلة بوبلاطة،
- شفيعة بن خليفة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رمضان عام 1445 الموافق 3 أبريل سنة 2024، تنهى مهام السيدة والسيد الآتي اسماهما، بصفتهم قاضيين، بناء على طلبيهما :

- سعادة بن زروق،
- عبد الكريم سلاطونية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رمضان عام 1445 الموافق 3 أبريل سنة 2024، يتضمن تعيين نواب مديرين بالمديرية العامة للحماية المدنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رمضان عام 1445 الموافق 3 أبريل سنة 2024، يعين السادة الآتية أسماؤهم، نواب مديرين بالمديرية العامة للحماية المدنية :

- نسيم إسلام برناوي، نائب مدير للإحصائيات والإعلام،
- علي عمر اوي، نائب مدير للكوارث الكبرى،
- عبد الغني أرحاب، نائب مدير للنشاط الاجتماعي،
- كريم حابي، نائب مدير للعمليات.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رمضان عام 1445 الموافق 3 أبريل سنة 2024، يتضمن تعيين رئيس دائرة بني سليمان في ولاية المدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رمضان عام 1445 الموافق 3 أبريل سنة 2024، يعين السيد احمد بن بله مشاكه، رئيسا لدائرة بني سليمان في ولاية المدية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رمضان عام 1445 الموافق 3 أبريل سنة 2024، يتضمن تعيين رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف بتامنغست.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رمضان عام 1445 الموافق 3 أبريل سنة 2024، يعين السيد عبد الحميد رويني، رئيسا للمحكمة الإدارية للاستئناف بتامنغست.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رمضان عام 1445 الموافق 3 أبريل سنة 2024، يتضمن تعيين مدير الأمن والنشاط العملياتي للفرق في المديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رمضان عام 1445 الموافق 3 أبريل سنة 2024، يعين السيد كمال بوزبوحة، مديرا للأمن والنشاط العملياتي للفرق في المديرية العامة للجمارك.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 24 رمضان عام 1445 الموافق 3 أبريل سنة 2024، يتضمنان التعيين بالمحافظة السامية للرقمنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رمضان عام 1445 الموافق 3 أبريل سنة 2024، يعين السيدان الآتي اسماهما، بالمحافظة السامية للرقمنة :

- سمير آيت يسعد، رئيسا لهيكل التدقيق والتقييم،
- يونس المرزوقي، مكلفا بالدراسات والتلخيص.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رمضان عام 1445 الموافق 3 أبريل سنة 2024، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رمضان عام 1445 الموافق 3 أبريل سنة 2024، يعين السيد أمين رياض حسين، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رمضان عام 1445 الموافق 3 أبريل سنة 2024، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رمضان عام 1445 الموافق 3 أبريل سنة 2024، تعين السيدتان والسيد الآتية أسماؤهم، نواب مديرين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية :

- فاذية براج، نائبة مدير لليقظة التكنولوجية،
- وهيبة بن كوار، نائبة مدير للوثائق والنشر،
- خالد طباش، نائب مدير للتجهيزات والصيانة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رمضان عام 1445 الموافق
3 أبريل سنة 2024، يتضمن تعيين مديرة المعهد
الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رمضان عام 1445
الموافق 3 أبريل سنة 2024، تعين السيدة منيرة مومن،
مديرة للمعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 24 رمضان عام 1445
الموافق 3 أبريل سنة 2024، يتضمنان إنهاء مهام
بوزارة الرقمنة والإحصائيات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 رمضان عام 1445
الموافق 3 أبريل سنة 2024، تنهى مهام السيدين الآتي
اسمهما، بوزارة الرقمنة والإحصائيات، لتكليفهما
بوظائف أخرى :

- سمير آيت يسعد، بصفته مفتشا،

- يونس المرزوقي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 رمضان عام 1445
الموافق 3 أبريل سنة 2024، تنهى مهام السيد عبد الرزاق
غليس، بصفته مفتشا بوزارة الرقمنة والإحصائيات،
لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رمضان عام 1445 الموافق
3 أبريل سنة 2024، يتضمن تعيين مدير المدرسة
العليا للفلاحة بمستغانم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رمضان عام 1445
الموافق 3 أبريل سنة 2024، يعين السيد عمار طيايبة، مديرا
للمدرسة العليا للفلاحة بمستغانم.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رمضان عام 1445 الموافق
3 أبريل سنة 2024، يتضمن تعيين مدير الوكالة
الوطنية للقطاعات المحفوظة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رمضان عام 1445
الموافق 3 أبريل سنة 2024، يعين السيد مبارك قاسي، مديرا
للكوالة الوطنية للقطاعات المحفوظة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رمضان عام 1445 الموافق
3 أبريل سنة 2024، يتضمن تعيين المدير العام
للكوالة الوطنية للعقار السياحي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رمضان عام 1445
الموافق 3 أبريل سنة 2024، يعين السيد سليم مهنأوي،
مديرا عاما للكوالة الوطنية للعقار السياحي.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 19 نوفمبر سنة 2023، يحدد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية
الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 19 نوفمبر سنة 2023، تحدد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية
الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، طبقا للجدول الآتي :

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الأسلاك والرتب	اللجان
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون		
فوغالي محي الدين شرايطية محمد ياسين مكرودمونية	تواتي يعقوب حدادي هادية بلكبير مامة	بلعالية كمال شرماط محمد جدي دوجة	بوسنة عمار بلغماري بوبكر بوهواوية رتيبة	- المتصرفون، - مساعدا المتصرفين.	اللجنة 1
رجام خوجة ياسمينة كزال علي تومي فوربة	مادي حميدة ظوايفية سمير محمودية فتحية	بوهواوية رتيبة بلعالية كمال بن عزور حميد	بوسنة عمار شرماط محمد جدي دوجة	- النفسانيون العياديون، - النفسانيون التربويون، - المهندسون الإحصائيون، - المهندسون في الإعلام الآلي، - المهندسون الرئيسيون في المخبر والصيانة، - الوثائقيون أمناء المحفوظات، - مساعدا المهندسين في الإعلام الآلي، - المترجمون - الترجمة.	اللجنة 2
بارة عمر بكوش نصيرة رزقي فتيحة	بن زاوي سناء حدادي رجاء حمو سعيد سعاد	شرماط محمد بلغماري بوبكر لغريب عبد القادر	بوسنة عمار جدي دوجة بلعالية كمال	- التقنيون السامون في الإعلام الآلي، - ملحقا الإدارة، - المحاسبون الإداريون الرئيسيون، - كتّاب المديرية الرئيسيون.	اللجنة 3
بحري نور الهدى مريش يمينة أوزيان نبيل	حبيطوش هند بايزيد سهام متي نعيمة	بلعالية كمال بلغماري بوبكر بن عزوز حميد	بوسنة عمار شرماط محمد لغريب عبد القادر	- أعوان الإدارة، - كتّاب المديرية، - التقنيون في الإعلام الآلي، - المحاسبون الإداريون، - الكتاب، - أعوان حفظ البيانات.	اللجنة 4
بوحوموم وهيبة حداد عز الدين بن سليمان رمضان	كاولي سهام بوعيشة محمد الأمين مشر في عبد القادر	بلعالية كمال جدي دوجة لغريب عبد القادر	بوسنة عمار بلغماري بوبكر شرماط محمد	- العمال المهنيون خارج الصنف، - العمال المهنيون من الصنف الأول، - سائقو السيارات من الصنف الأول والثاني، - الحجاب الرئيسيون.	اللجنة 5

يرأس اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة التضامن الوطني والأسرة، وقضايا المرأة، السيد بوسنة عمار، نائب مدير المستخدمين.

وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 31 أكتوبر سنة 2023، يحدد تشكيلة لجنة التحكيم للجائزة الجزائرية للجودة لسنة 2023.

بموجب قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 31 أكتوبر سنة 2023، تحدد تشكيلة لجنة التحكيم للجائزة الجزائرية للجودة لسنة 2023، تطبيقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-05 المؤرخ في 22 شوال عام 1422 الموافق 6 يناير سنة 2002 والمتضمن إنشاء الجائزة الجزائرية للجودة، كما يأتي :

السيدات والسادة :

- ليندة بوتكرابت، مديرة المدرسة الوطنية العليا للعلوم البحر وتهيئة الساحل، رئيسة،
- جمال حالس، المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس، عضواً،
- نور الدين بوديسة، المدير العام للهيئة الجزائرية للاعتماد، عضواً،
- جنيدي بن داود، مدير الجودة - الاستشارة - التسيير، ممثل جمعية ترقية الفعالية الاقتصادية والجودة في المؤسسة، عضواً،
- فيصل حسين، خبير، عضواً،
- عبد الباقي الواحدي، خبير، عضواً،
- عبد الحكيم بوديس، خبير، نائب عميد مكلف بالدراسات بكلية الصيدلة الجزائر - جامعة الجزائر 1، عضواً،
- فاتح شمشاط، صحفي، رئيس تحرير بالتلفزيون الجزائري، عضواً،
- مليكة مسعود ناصر، المديرة العامة للمركز الوطني لهندسة البناء، عضواً،
- محمد طالنتيكي، خبير في تسيير الجودة، عضواً.



قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1445 الموافق 12 فبراير سنة 2024، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء اللجنة الاقتصادية القطاعية المشتركة للأدوية.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1445 الموافق 12 فبراير سنة 2024، يعيّن، تطبيقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-326 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتضمن مهام اللجنة

الاقتصادية المشتركة للأدوية وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، رئيس وأعضاء اللجنة الاقتصادية القطاعية المشتركة للأدوية، لعهدتها ثلاث (3) سنوات،

السيدات والسادة :

- رضا بلقاسمي، ممثل وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني، رئيساً،
- سومية يحيوي، ممثلة وزير الصحة، عضواً،
- يمينة طالم، ممثلة وزير المالية (المديرية العامة للجمارك)، عضواً،
- آسيا بويكني، ممثلة وزير المالية (المديرية العامة للضرائب)، عضواً،
- زهيرة صالح، ممثلة وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، عضواً،
- بسمة داوي، ممثلة وزير التجارة وترقية الصادرات، عضواً،
- مختارية بزواوشة، ممثلة الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، عضواً،
- أمينة نور الهدى شريف، ممثلة الصيدلية المركزية للمستشفيات، عضواً،
- نجاح خلف الله، ممثلة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، عضواً،
- ياسين مزاور، خبير في الاقتصاد الصيدلاني، عضواً،
- أحمد طاس، خبير في الاقتصاد الصحي، عضواً.

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 20 نوفمبر سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 25 رجب عام 1442 الموافق 9 مارس سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة.

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 20 نوفمبر سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 25 رجب عام 1442 الموافق 9 مارس سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، المعدل، كما يأتي :

- "- السيد أمين عماري، ممثل الوزير المكلف بالسياحة، رئيساً، خلفاً للسيد محمد لمين غربي،
-(الباقى بدون تغيير)....."

لأحكام المادتين 8 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق 3 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، في مجلس إدارة المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة :

السيدات والسادة :

- حاجي كريمة، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة، رئيسة،
- مباركي حكيم، ممثل وزارة الدفاع الوطني،
- واضح محمد أمين، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- ولد خليفة فيروز، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
- داوي بسمة، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة،
- رماش حنان، ممثلة الوزير المكلف بالطاقة،
- بدرالدين سعيدة، ممثلة الوزير المكلف بالصحة،
- حموتان باية، ممثلة الوزير المكلف بالصناعة،
- عبد الصمد جمال، ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي،
- بن عبد الرحمان ليندة، ممثلة الوزير المكلف بالري،
- براهيم آسيا، ممثلة الوزير المكلف بالصيد البحري،
- علبان عبد الإله، ممثل الوزير المكلف بالعمل،
- بن غمراني ودا، ممثلة الوزير المكلف بالفلاحة،
- نويصر ريمة، ممثلة الوزير المكلف بتهيئة الإقليم،
- تركي راضية، ممثلة الوزير المكلف بالإعلام،
- ماجي محند سعيد، ممثل الوزير المكلف بالنقل،
- سكات بوجمعة، ممثل الوزير المكلف بالسياحة،
- رحال فطيمة، ممثلة الديوان الوطني للإحصائيات،
- حسني سيد علي، ممثل الجمعية الوطنية طاقة مدن الجزائر،

- عفان سفيان، ممثل المنظمة الجزائرية للبيئة والمواطنة.

قرار مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمدرسة الوطنية العليا للسياحة.

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادتين 6 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 94-255 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للسياحة، المعدل والمتمم، في مجلس التوجيه للمدرسة الوطنية العليا للسياحة :

السيدات والسادة :

- عبد العزيز ماضوي، ممثل الوزير المكلف بالسياحة، رئيساً،
- حكيم بوغرارة، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
- الياس جراف، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي،
- كمال قوريب، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- صبرينة صمادي، ممثلة الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- شكري بن زعرور، ممثل الوزير المكلف بالصناعة التقليدية،
- نعيمة آيت مصباح، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة،
- محمد نزيدي يوسف، ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- فيصل سبتي، ممثل منتخب عن المستخدمين المدرسين في المدرسة الوطنية العليا للسياحة.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1442 الموافق 17 أكتوبر سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمدرسة الوطنية العليا للسياحة، المعدل.

وزارة البيئة والطاقات المتجددة

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 23 أكتوبر سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 23 أكتوبر سنة 2023، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً

- بوزيدي بلقاسم، ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية،
- رباعي محمد لمين، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- حمودي مراد، ممثل الوزير المكلف بالنقل،
- سلطاني ثيزيري، ممثلة الوزير المكلف بالفلاحة،
- لوباري أمل، ممثلة الوزير المكلف بالسياحة،
- بلعدي جيلالي، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- عليان فريدة، ممثلة الوزير المكلف بالصحة،
- خروبي عمر، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- خلوفي سمير، ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- أوسطاني بلعيد، ممثل الوزير المكلف بالري،
- قريمس سمير، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي،
- مزيان لامية، ممثلة الوزير المكلف بالعمران،
- شاشوري دونية، ممثلة الوزير المكلف بالتشغيل،
- بولفراق محمد هشام، ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري،
- بوحناش ماجدة، ممثلة جمعية مارينوسترم شرشال،
- بلقاسم حميد، ممثل جمعية ريسيف.



**قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 4
نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء مجلس
إدارة المعهد الوطني للتكوينات البيئية.**

- بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 4
نوفمبر سنة 2023، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا
لأحكام المادتين 7 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 02-263
المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 17 غشت سنة
2002 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية،
المتتم، في مجلس إدارة المعهد الوطني للتكوينات البيئية :
السيدات والسادة :
- بابا كريم، ممثل الوزير المكلف بالبيئة، رئيسا،
- معروف معمر، ممثل وزارة الدفاع الوطني،

**قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 23
أكتوبر سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء مجلس
إدارة المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر
نقاء.**

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 23
أكتوبر سنة 2023، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا
لأحكام المادتين 8 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 02-262
المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 17 غشت سنة
2002 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج
أكثر نقاء، المتتم، في مجلس إدارة المركز الوطني
لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء :
السيدات والسادة :

- حاجي كريمة، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة، رئيسة،
- لمو محمد لمين، ممثل وزارة الدفاع الوطني،
- أنهيتي ياسين، ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
- عربية لياس، ممثل الوزير المكلف بالطاقة،
- شعبان توفيق، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
والبحث العلمي،
- وعيل حنان، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
- أوزيان عزيزة، ممثلة الوزير المكلف بالصناعة
التقليدية،
- حمني كمال، ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة
والصناعة.



**قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 4
نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء مجلس
توجيه المحافظة الوطنية للساحل.**

- بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 4
نوفمبر سنة 2023، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا
لأحكام المادتين 8 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 04-113
المؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004
والمتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها
ومهامها، في مجلس توجيه المحافظة الوطنية للساحل :
السيدات والسادة :
- حاج عيسى رؤوف، ممثل الوزير المكلف بالبيئة،
رئيسا،
- سعدون فاطمة الزهراء، ممثلة وزارة الدفاع الوطني،

- غرناوط مرزاق، ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي،
- شارف رابع، ممثل عن مسترجمي النفايات،
- ملحة أحمد، ممثل الجمعية الوطنية للعمل التطوعي.



قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 7 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 7
نوفمبر سنة 2023، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا
لأحكام المادتين 6 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 02-371
المؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002
والمتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية
وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، في مجلس توجيه المركز
الوطني لتنمية الموارد البيولوجية :

السيدات والسادة :

- حاج عيسى رؤوف، ممثل الوزير المكلف بالبيئة،
رئيسا،
- بن النوي أحمد، ممثل الوزير المكلف بالداخلية
والجماعات المحلية،
- خروبي عمر، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- لبيض حنان، ممثلة الوزير المكلف بالفلاحة،
- بن بوستة سعاد، ممثلة الوزير المكلف بالصيد
البحري،
- زروالي عبد المؤمن، ممثل الوزير المكلف بالنقل،
- قاية عياشة، ممثلة الوزير المكلف بالري،
- شريف فاتيح، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
والبحث العلمي،
- العلمي سليم، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- بوعام نجية، ممثلة الوزير المكلف بالسياحة،
- عليان فريدة، ممثلة الوزير المكلف بالصحة،
- بوتلجة رشيد، ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- لكحل سيد علي، ممثل الوزير المكلف بالاتصال.

- بلخياز سامية، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
- حمودي تاكوب، ممثل الوزير المكلف بالداخلية
والجماعات المحلية،
- العوفي يوسف، ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
- حامل فريدة، ممثلة الوزير المكلف بالطاقة،
- بدار ياسين، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- غرناوط مرزاق، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
والبحث العلمي،
- زارقة سفيان، ممثل الوزير المكلف بالنقل،
- بن عبد الرحيم نادية، ممثلة الوزير المكلف بالري،
- خوالد ليندة، ممثلة الوزير المكلف بالصحة،
- فريطاس السعيد، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- صمادي صبرينة، ممثلة الوزير المكلف بالتكوين
والتعليم المهنيين.



قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 4 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للنفايات.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 4
نوفمبر سنة 2023، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا
لأحكام المادتين 8 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175
المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002
والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها
وعملها، في مجلس إدارة الوكالة الوطنية للنفايات :

السيدات والسادة :

- بابا كريم، ممثل الوزير المكلف بالبيئة، رئيسا،
- بوزيدي بلقاسم، ممثل الوزير المكلف بالجماعات
المحلية،
- ولد خليفة فيروز، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
- حموتان باية، ممثلة الوزير المكلف بالصناعة،
- بلمولود كهينة، ممثلة الوزير المكلف بالطاقة،
- بدر الدين سعيدة، ممثلة الوزير المكلف بالصحة،
- سي علي إسعد، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،

مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1445 الموافق
9 جانفي سنة 2024، يتضمن تكوين اللجنة
التقنية لدى مجلس المحاسبة.

إن رئيس مجلس المحاسبة،

- بمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416
الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية
عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون
الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر
عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير
ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي
تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في
27 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 20 نوفمبر سنة 1995
الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول
رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق
بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين
وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات
العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في
11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن
القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك
المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في
11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن
القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي
السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-286 المؤرخ في
15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011 والمتضمن
القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك
الخاصة بإدارة مجلس المحاسبة،

قرار مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 5
ديسمبر سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء مجلس
توجيه الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية.

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1445 الموافق
5 ديسمبر سنة 2023، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم،
تطبيقاً لأحكام المادتين 8 و9 من المرسوم التنفيذي رقم
05-375 المؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر
سنة 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات
المناخية وتحديد مهامها وضبط كفاءات تنظيمها وسيرها،
المتمم، في مجلس توجيه الوكالة الوطنية للتغيرات
المناخية :

السيدات والسادة :

- عكير سليمة ، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة، رئيسة،
- شرقي كريم ، ممثل وزارة الدفاع الوطني،
- بوزيدي بلقاسم ، ممثل وزير الداخلية والجماعات
المحلية والتهيئة العمرانية،
- لونيس كهينة، ممثلة وزير الشؤون الخارجية والجمالية
الوطنية بالخارج،
- وعيل حنان، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
- العمراني نوال، ممثلة الوزير المكلف بالطاقة،
- أو حسين زهير، ممثل الوزير المكلف بالري،
- نقاش جويده، ممثلة الوزير المكلف بالنقل،
- حيدر لامية، ممثلة الوزير المكلف بالغابات،
- طرفاني يوسف، ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- تركي راضية، ممثلة الوزير المكلف بالاتصال،
- بداوي محمد، ممثل الوزير المكلف بالصناعة التقليدية،
- لوصيف صياد محمد، ممثل الوزير المكلف بالتعليم
العالي والبحث العلمي،
- أنهيتي ياسين، ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
- حنيش حنفي، ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري،
- صحابي عابد صالح، ممثل الديوان الوطني للأرصاد
الجوية،
- عبيد عبد الرؤوف، ممثل المرصد الوطني للبيئة
والتنمية المستدامة،
- باي حسين ، ممثل الوكالة الوطنية للموارد المائية.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : طبقاً لأحكام المادتين 78 و80 من المرسوم التنفيذي رقم 199-20 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن والإدارات العمومية، تكون لجنة تقنية لدى مجلس المحاسبة وفقاً للجدول الآتي :

ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون
3	3	3	3

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 9 جانفي سنة 2024.

عبد القادر بن معروف

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 199-20 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية، لاسيما المادتان 78 و80 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 شوال عام 1415 الموافق 20 مارس سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 9 مايو سنة 2006 والمتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي مجلس المحاسبة، المعدل،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022 والمتضمن تجديد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي مجلس المحاسبة،